

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو في أحدهما .

قوله (فإن رضي كل بمقالة الآخر فيها) بأن رضي البائع بالثمن الذي ذكره المشتري عند الاختلاف فيه أو رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع إن كان الاختلاف فيه أو رضي كل بقول الآخر إن كان الاختلاف فيهما .

والأولى في التعبير أن يقول فإن تراضيا على شيء بأن رضي البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري أو رضي المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما أو رضي كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما لأن ما ذكره الشارح لا يشمل إلا صورة الاختلاف فيهما فتأمل . قول (وإن لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) قيد به للإشارة إلى أن القاضي يقول لكل منهما إما أن ترضى بدعوى صاحبك وإلا فسخنا البيع لأن القصد قطع المنازعة وقد أمكن ذلك برضا أحدهما بما يدعيه الآخر فيجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره كما في الدرر وهذا قياسي إن كان قبل القبض لأن كلا منهما منكر واستحساني بعده لأن المشتري لا يدعي شيئا لأن المبيع سلم له .

بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فكان يكفي حلفه لكن عرفناه بحديث إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا .

قال في الأشباه ويستثنى من ذلك ما إذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعثقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الوقعات .

ا هـ .

ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لأنه منكر الزيادة لأن البائع قد أقر أن العبد قد عتق .

قوله (تحالفا) أي اشتركا في الحلف .

قهستاني .

وظاهر كلامهم وما سيأتي أنه يقع أيضا على الحلف منهما .

قوله (ما لم يكن فيه خيار) أي لأحدهما .

قال الحموي وأشار بعجزهما إلى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما ولهذا .

قال في الخلاصة إذا كان للمشتري خيار رؤية أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان .

ا هـ .

وبالعكس كالمشتري وظاهره أنه يتعين عليه الفسخ فلو أبى يجبر ويحرر .

والمقصود أن من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة إلى التحالف ولكن ينبغي أن البائع إذا كان يدعي زيادة الثمن وأنكرها المشتري فإن خيار المشتري يمنع التحالف وأما خيار البائع فلا .

ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبائع ينكرها فإن خيار البائع يمنعه لتمكنه من الفسخ وأما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا .

بحر .

وحاصله أن من له الخيار لا يتمكن من الفسخ دائما فينبغي تخصيص الإطلاق .

قوله (فيفسخ) لأنه يستغني عن التحالف حينئذ .

قوله (وبدأ) أي القاضي بيمين المشتري أي في الصور الثلاث كما في شرح ابن الكمال وكذا في صورتني الاختلاف في الوصف والجنس .

قوله (لأنه البادء بالإنكار) لأنه يطالب أولا بالثمن وهو ينكره ولاحتمال أن ينكل فتتعجل فائدة نكوله بإلزامه الثمن ولو بدأ بيمين البائع فنكل تأخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى

يستوفي الثمن وهذا ظاهر في التحالف في الثمن أما في المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا

يظهر لأن البائع هو المنكر فالظاهر البداءة به ويشهد له ما سيأتي أنه إذا اختلف المؤجر

والمستأجر في قدر المدة بدء بيمين المؤجر وإلى ذلك أوما القهستاني وبحث مثل هذا

العلامة الرملي .

قوله (هذا) أي البدء بيمين المشتري .

قوله (مقايضة) وهي بيع سلعة بسلعة .

قوله (أو صرفا) هو بيع ثمن بثمن .

قوله (فهو مخير) لأن